الدرس: 88

الأ ستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، 2 ذيقعدة الحرام 1444 ه‍ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وا له الطاهرين ولعنة الله على ا عدائهم ا جمعين

كان الكلام فى التجرى.

كان الكلام فى ادلة حرمة التجرى، فوصلنا الى الدليل الثالث و هو التمسک بالاجماع. و من الواضح أنه ليس هناک اجماع معنون على حرمة التجرى، و إنما ادّعى الاجماع على ذلک استنادا الى بعض الفروع التى تنطبق عليها عنوان التجرى. و ذكر هنا ثلاثة فروع:

الفرع الاول: السفر الذى يظن كونه مضرا بحال المكلف، فقالوا بأنه لا يوجب القصر. و هذا يعنى أنه سفر معصية، فإن سفر المعصية هو الذى لا يوجب القصر.

الفرع الثانى: أنهم قالوا من ظن ضيق الوقت عن الصلاة فلم يبادر الى الصلاة كان عاصيا و إن انكشف له سعة الوقت بعد ذلک.

الفرع الثالث: من ظن أن الوضوء أو الغسل مضر بحاله و لكنه مع ذلک توضأ أو اغتسل، فقالوا بأن وضوئه أو غسله باطل و إن انكشف له عدم الضرر واقعا. و هذا يعنى أنهم يرون

أن هذا الوضوء عصيانٌ، والا فليس هذا الوضوء مضرا بل كان مجرد تخيل أنه مضر فكيف قالوا ببطلانه؟ هذا يكشف عن كون التجرى عندهم حراما.

ولكن الصحيح عدم تمامية هذا الاستدلال. فإننا:

بالنسبة الى الفرع الاول نقول: اولا: أن الفقهاء كانوا يرون وجوب حفظ النفس عن الهلاک، ولو تمسكا بقوله تعالى "ولا تلقوا بأيدكم الى التهلكة"، حيث قد يستظهر من هذه الآية الكريمة حرمة تعريض النفس للهلاک. فمن سافر سفرا يخاف كونه موجبا لهلاكه فهذا عصيانٌ لوجوب حفظ النفس، و أين هذا من التجرى.

وثانيا: يحتمل أن يكون التجرى بنظر الفقهاء ولو بعضهم كافيا فى كون السفر موجبا للتمام و أنه لا يختص وجوب التمام بسفر المعصية، و هذا امر غير بعيد. لأنه ورد فى بعض الروايات المعتبرة كمعتبرة عبيد بن زرارة بالنسبة الى من خرج لأجل الصيد اللهوى «أنه مسيرة ليست بحق». السيد الخوئى إستفاد من هذا التعبير أن السفر لأجل الصيد اللهوى ليس بحق شرعا و باطل شرعا أى حرام، و أفتى بحرمة الصيد اللهوى. لكنه خلاف المشهور.

والمشهور قالوا بأن الصيد اللهوى حلال لكنه باطل عرفيٌّ أى عبث. عمل باطل و لاهٍ وعبث. السفر الذى يكون مصداقا للسفر الباطل ولو لم يكن مصداقا للسفر الحرام يكون موجبا للتمام. و هذا غير بعيد.

و قد ورد فى رواية معتبرة اخرى فيمن سافر لأجل الصيد لهوا أنه لا يقصّر، «فإنه إنما خرج فى لهو لا يقصّر». والسيد السيستانى و هكذا السيد الحكيم ره يفتيان بأنّ من سافر لأجل اللهو أنه لا يكتفى بصلاة القصر بل يحتاط و يجمع بين القصر و التمام، و إن لم يكن السفر محرما لكنه سفر لأجل اللهو.

لا يشتبه عليكم، السفر لأجل التنزّه عمل عقلائی و جرت عليه السيرة القطعية، و كانوا يصلون قصرا فی سفر التنزه. و قد كان الامام عليه السلام يذهب الی بعض المعادن أی مكان التنزه و يجلس هناک عدة ايام. قطعا الامام لا يرتكب اللهو.

المقصود من اللهو غير السفر لأجل التنزه. السفر الباطل عرفا، العبث عرفا. مثلا يذهب من قم الی طهران لأجل مشاهدة بعض الاعمال الرياضية لا يكون الغرض من مشاهدتها الا التلهی، فالاحوط وجوبا أن يجمع هذا الشخص بين القصر و التمام. إنما خرج فی لهو لا يقصّر.

وعليه فيمكن أن يكون التجری كافيا لكون السفر موجبا للتمام و إن كان السيد الخوئی و كثير من الفقهاء المعاصرين قالوا بأنه لا يوجب التمام الا سفر المعصية، يعنی الحرام المنجز.

هذا بالنسبة الی الفرع الاول.

اما بالنسبة الی الفرع الثانی: ليس ظاهر كلمات الاعلام أن من خاف ضيق الوقت فلم يصل فهو عاص و إن انكشف سعة الوقت. هو ليس بمعذور نعم، أما انه عاص؟ لم يثبت فی كلمات الفقهاء هذا المطلب. و لا وجه له. نحن لأجل الروايات قلنا بأن خوف ضيق الوقت يوجب البدار كحكم ظاهری، بل مقتضی قاعدة الاشتغال لزوم المبادرة فی غالب الموارد. فإن مقتضی كون الاشتغال اليقينی مقتضيا للفراغ اليقينی أن من دخل عليه الوقت فوجب عليه واجب ولو واجب موسع و خاف إذا اخّره يفوت منه و لا يتمكن من الاتيان به إذا اخّره، يجب عليه البدار.

ولأجل ذلک لا نستبعد أن المرأة التی تخاف الحيض خوفا معتدا به كما لو اقترب ايام عادتها، فيجب عليها البدار الی الصلاة خوفا من أن تحيض فی اثناء الوقت. و لم نحرز سيرة المتشرعة علی خلاف ذلک.

و ما قد يقال من أن استصحاب بقاء الطهر و استصحاب بقاء القدرة يثبت جواز التأخير.

فهذا ممنوع. لأن الشارع لم يحكم بأن من بقيت قدرته الى آخر الوقت جاز له التأخير. ليس لدينا مثل هذا الحكم. مقتضى اطلاق الواجب الموسع أنه لا بشرط من ناحية الاتيان به فى ضمن الفرد فى اول الوقت أو الفرد فى آخر الوقت. فجواز التأخير جواز حيثى وضعى وليس جوازا تكليفيا. ولو فرض كونه جوازا تكليفيا فمتعلقه اتيان الواجب فى آخر الوقت لا تأخير الواجب الى آخر الوقت. يجوز اتيان الواجب الموسع فى آخر الوقت. و هذا المكلف لا يحرز أنه يأتى به فى آخر الوقت. لم يرد دليلٌ على أن من بقى تمكنه من الواجب الى آخر الوقت جاز له تأخير الواجب. ليس عندنا مثل هذا الدليل.

و استصحاب بقاء القدرة و التمكن أو استصحاب بقاء الطهر لاثبات تحقق الامتثال فى المستقبل من اوضح انحاء الاصل المثبت، كما صرح به السيد الخوئى قده.

نعم! فى بعض الاحيان يمكن ضم الوجدان الى الاصل. مثلا أنا الان متوضأ ولو بطل وضوئى لم اتمكن من تجديد الوضوء لأنى لا اجد مائا آخر، مقتضى الروايات لا يبعد أن يكون وجوب المبادرة الى الصلاة، و لكن مقتضى الاستصحاب بقاء الوضوء الى زمان الاتيان بالصلاة و أنا اعلم بأنى سوف اؤدّى الصلاة بعد ساعة. أستصحب بقاء الوضوء كاستصحاب استقبالى الى وقت اداء الصلاة. نحرز بذلک (بضم الوجدان الى الاصل) تحقق الامتثال. و قاعدة الاشتغال لا تقتضى الامتثال الوجدانى، بل تقتضى الاعم من الامتثال الوجدانى و الامتثال التعبدى ولو ببركة الاستصحاب.

و هكذا إذا أحرزت أنى سوف أصلّى بعد ساعة لكن لا أدرى هل الوقت باق بعد ساعة أو الوقت منقض، استصحب بقاء الوقت الى زمان الاتيان بالصلاة، و هذا كاف.

هذا هو مقتضى القاعدة.

ولكن لأجل الروايات قلنا بأن من خاف ضيق الوقت وجب عليه البدار كحكم ظاهرى. والسيد السيستانى فى بحث الحج يقول بمثله، يقول: من يطمئن بأنه سوف يتمكن من اتيان الحج الواجب عليه فى سنة قادمة جاز له التأخير، و لكن الغالب عدم حصول الاطمئنان بأنه سوف يبقى تمكنه من الاتيان بالحج الواجب عليه فى سنة قادمة لو لم

يذهب الى الحج فى هذه السنة. الغالب عدم حصول الاطمئنان، فيجب المبادرة الى الحج فى هذه السنة عقلا. بينما أن المشهور قالوا بوجوب الفورية للحج شرعا. السيد السيستانى لا يرى ذلک، يقول لا، الحج واجب موسع، و لكن الغالب خوف فوت الحج على هذا المستطيع لو لم يحج فى هذه السنة، فيجب عليه عقلا المبادرة الى الحج.

اما الفرع الثالث (و هو من ظن أن الوضوء مضر بحاله فتوضأ قالوا ببطلان وضوئه) نقول: لعل مستند القول ببطلان وضوئه إما أنّ خوف الضرر تمام الموضوع لوجوب التيمم أو واقع الضرر.

فإن كان خوف الضرر تمام الموضوع لوجوب التيمم، كما ادّعى فى بعض الكلمات، و السيد الخوئى فى بحث الوضوء الجبيرى التزم به، قال خوف الضرر تمام الموضوع لوجوب الوضوء الجبيرى على من به كسر فى عظامه أو جرح فى بدنه. فعلى هذا المسلک خوف الضرر تمام الموضوع و لا معنى للتجرى فيه. يبطل وضوئه لأن خوف الضرر تمام الموضوع لوجوب التيمم، سواء كان ضرر واقعا أم لا.

و ثانيا لو فرضنا أن الموضوع لوجوب التيمم هو واقع الضرر كما عليه السيد السيستانى و خوف الضرر طريق محض. فإذا توضأ ثم انكشف له أن الوضوء لم يكن مضرا بحاله، لم يعلم أنه هناک اجماع تعبدى على بطلان الوضوء.

نعم! لو كان الضرر بحد محرم كان عمله مصداقا للتجرى. و قد يقال بأن الفعل المتجرى به و إن لم يكن محرما لكنه مبعّد عن المولى فلا يصلح للمقربية. فالقول ببطلان الوضوء المتجرى به لأنه يعتقد أنه يضر ببدنه ضررا محرما، لا يعنى أن التجرى حرام. بل لعله لأجل أن التجرى مبعّد عن المولى و لا يصلح أن يكون عبادة و مقربا اليه تعالى.

وكيف كان فلم يثبت لنا اجماع على حرمة التجرى ولو فرضنا أن مستند الفتوى فى هذه الفروع الثلاثة القول بحرمة التجرى، فلم يثبت أنه هناک اجماع تعبدى على ذلک. فلعلهم استندوا الى بعض الوجوه التى طرحت فى الكلمات حول هذه الفروع الثلاثة.

و بذلک یثبت أنه لیس هناک اجماع تعبدی علی حرمة التجری.

نصل الی الدلیل الرابع علی حرمة التجری، و هو التمسک بالآیات و الروایات.

اما الآیات، اولها اقرئها تیمننا و تبرکا قوله تعالی "إن تبدوا ما فی انفسکم أو تخفوه یحاسبکم به الله فیغفر لمن یشاء و یعذب من یشاء".

فیقال بأن ظاهر هذه الآیة أن کل ما اخفیتم فی انفسکم من قبیح فإن الله سبحانه و تعالی یؤاخذکم به و تستحقون علیه العقاب، فإما أن یعاقبکم أو یعفو عنکم. و هذا وعید بالعقاب علی القبیح الذی یخفیه الانسان فی نفسه. و لا اشکال فی أن عزم المکلف علی العصیان قبیحٌ یخفیه فی نفسه. والشارع فی هذه الآیة الکریمة أوعد علیه العقاب، و بهذا نستکشف کونه محرما شرعا.

فهل هذا الاستدلال بهذه الآیة الکریمة تام أم لا؟ سنتکلم عن ذلک فی اللیلة القادمة إن شاءالله.

«والحمد لله رب العالمین».